

رجعيا ولو قذف زوجته بزنا كان قبل الزوجية وجب اللعان  
 ولا لعان بنفسي زوجته الميتة وقال السافعي يلاعن علي  
 قبرها واساسا يرجع الي المذوف به فهو الزنا واما القذف  
 فيه فدل على الاسلام واما بنفس القذف فالرجع بغير الزنا  
 وسياتي به الحدود قوله ولو قذف زوجته بالزنا وصلها  
 شاهدين وهي من يحد فاذفها او يحد نسب الولد وطا  
 بموجب القذف وجب اللعان اي بغير الزنا بموجب  
 للحدود الاجنبية فلوقذفها بعمل قوم لوط فلا لعان عنده  
 وعندنا يجب اللعان بنا على الحد كخبره البديع وفي  
 التانار خافية رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت  
 هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال صدقت مطلقا  
 من غير زيادة لم يكن قاذفا انتهى بخلاف ما اذا قضي بشهادة  
 المملوك او الصبي فانه لا يحد وضمير صلحا للزوجين واطلقها  
 فتشمل غير المدخولة والمراد صلح جنتها لا ايمها على السلم لا  
 للمتحمل فلو لعان بين كافرين وان قيلت شهادة بعضهم  
 على بعض عندنا لان اللعان شهادات موكلات بالايمان  
 فلا يكتف باهلية الشراة بل لابد من اهلية اليمين  
 والكافر ليس من اهل الكفارة كذا في البديع ولا يمين  
 كافرة ومسلم ولا يمين مملوكين فلا اذا كان لحددها مملوكا  
 او صبيا او مجنون او محدودا يحد في ولا يحد عليه لعان  
 الاعبي والناسق فانه يجزيه بين الاعبيين والناسقين

لبنه

كتاب  
 في  
 الحدود  
 واللعان  
 والطلاق  
 والرجع  
 والنفقة  
 والتمتع  
 والبراءة  
 واليمين  
 والطلاق  
 والرجع  
 والنفقة  
 والتمتع  
 والبراءة  
 واليمين

Copyright ©